



محضر الاجتماع السادس للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢
للجنة حماية المستهلك بالجهاز
المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/١/٩

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ٩ من يناير سنة ٢٠١٣م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

(١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.

(٢) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة.

(٣) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس قسم السكرتارية الدائمة للجنة "حماية المستهلك".

(٤) السادة الأستاذة باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

(٥) السيدة الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين مقررة اللجنة.

وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، وبدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:

☒ أولاً: مناقشة قيام بعض شركات التوزيع بإضافة بعض المبالغ المالية على فاتورة

الاستهلاك كمصاريف صيانة أو رسوم إدارية في ضوء قرار مجلس الإدارة

الخاص بزيادة مقابل مصاريف الإصدار والتحويل حيث تبين للجنة الآتي:

تنص المادة (٢٩) من اللائحة التجارية لشركات التوزيع علي أنه " يتحمل المنتفع مصاريف إصدار وتحويل فواتير المطالبات الشهرية، وفي حالة قيامه بسداد الفاتورة بشيك، فإنه يلتزم بسداد أي عمولات أو مصاريف يتطلبها البنك، وبناءً على ذلك قرر مجلس إدارة الجهاز بجلسته الأولى للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢ والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٩ " الموافقة على زيادة مقابل إصدار وتحويل فواتير الاستهلاك للأستخدامات المنزلية والتجارية بنسبة ٥٠% من قيمة المقابل الحالي المقرر لكل شريحة استهلاك مع استمرار اعفاء الشريحة الأولى منها، على أن تسرى هذه الزيادة اعتباراً من إصدار يناير ٢٠١٣".

إلا أنه تبين للجهاز أن بعض شركات التوزيع تقوم بإضافة بعض المبالغ المالية علي فاتورة الاستهلاك تحت مسمى مصاريف صيانة أو رسوم إدارية، دون سند قاتوني لهذه المصاريف أو الرسوم، حيث يضاف مبلغ شهري يتراوح ما بين ٢١ قرشاً وواحد جنيه تحت بند مصاريف صيانة عداد أو رسوم إدارية أو ما شابه ذلك.

وحيث لم تجد اللجنة سنداً قانونياً لذلك فقد أوصت بما يلي:

- لا يجوز لأي شركة توزيع تحويل أية مبالغ مالية خارج نطاق ما تقرره القوانين أو اللوائح مما يعني عدم جواز تحويل أية مبالغ تحت أي مسمى كمصاريف صيانة عداد أو رسوم إدارية أو غيرها.

١٢/١/٢٠١٣



– أن يكون تحصيل قيمة مصاريف الإصدار والتحصيل على الاستهلاكات المنزلية والتجارية على النحو التالي:

البيان	القيمة الحالية شهرياً جنيهاً / مشترك	القيمة المستحقة اعتباراً من إصدار يناير ٢٠١٣
١- الاستخدامات المنزلية:		
٥٠ كيلو وات ساعة شهرياً + المقروء بصفر	مغفأة	مغفأة
٥١-٢٠٠ كيلو وات ساعة شهرياً	١.٠٠	١.٥٠
٢٠١-٣٥٠ كيلو وات ساعة شهرياً	١.٧٥	٢.٦٢٥
٣٥١-٦٥٠ كيلو وات ساعة شهرياً	٢.٥٠	٣.٧٥
٦٥١-١٠٠٠ كيلوات ساعة شهرياً	٣.٠٠	٤.٥٠
أكثر من ١٠٠٠ كيلوات ساعة شهرياً	٣.٥٠	٥.٢٥
٢- الاستخدامات التجارية:		
١٠٠ كيلو وات ساعة شهرياً + المقروء بصفر	مغفأة	مغفأة
١٠١-٢٥٠ كيلو وات ساعة شهرياً	٢.٥٠	٣.٧٥
٢٥١-٦٠٠ كيلو وات ساعة شهرياً	٤.٠٠	٦.٠٠
٦٠١-١٠٠٠ كيلو وات ساعة شهرياً	٦.٠٠	٩.٠٠
أكثر من ١٠٠٠ كيلوات ساعة شهرياً	٩.٠٠	١٣.٥٠


☒ ثانياً: مناقشة ضرورة تدقيق قراءات العدادات شهرياً، ومعاقبة القائمين بالقراءات

الوهمية بأشد العقاب، حيث تبين للجنة الآتي:

نظراً لتضرر الكثير من مستهلكي الكهرباء من ارتفاع قيمة فاتورة الاستهلاك من الكهرباء الخاصة بهم وإستمرار هذا التضرر بعد القرار الأخير بالزيادة في أسعار بيع الكهرباء، الأمر الذي دعى الجهاز إلى القيام بتقصي حقيقة هذا الأمر ودراسته فتبين من خلال ذلك أن السبب الرئيسي لتضرر معظم هؤلاء المستهلكين من قيمة الفاتورة يرجع إلى عدم التزام الكشاف المختص بقراءة العدادات شهرياً وبناتظام لتسجيل القراءات وفقاً لحقيقة الوضع لديهم حيث أن تسجيلهم قراءات وهمية قد ترتب عليها إما تسجيل قراءة أكبر من الحقيقة المسجلة بالعداد أو تسجيل قراءات تقل عن القراءة الحقيقية المسجلة بالعداد الأمر الذي يؤدي حتماً إلى تراكم الإستهلاك بالعداد ثم قيام شركة التوزيع بعد

مقر الجهاز: ١ شارع المهندس/ ماهر أباطة - خلف نادي الشبكة الحديدية - طريق الأوتوستراد - مدينة نصر
www.egyptera.org: الموقع الإلكتروني

ص.ب. ٧١-جنوراما أكتوبر- رقم بريد ١١٨١١ شارع صلاح سالم هاتف: ٢٣٤٢١٤٧٥ فاكس: ٢٣٤٢١٤٨١ بريد إلكتروني: info@egyptera.org
■ محضر الاجتماع السادس للعام المالي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/١/٩. صفحة ٢



ذلك بإصدار فاتورة بكمية الإستهلاك المتراكمة دون مراعاة لإعمال قواعد التشريح اللازمة في هذا الخصوص مما يؤثر تأثيراً بالغاً على المستهلكين، فضلاً عن التأثير السلبي على شركات التوزيع لما يؤديه ذلك إلى عدم تحصيل

مستحقاتها

وبناءً على ما تقدم وفي إطار ممارسة الجهاز لدوره التنظيمي والرقابي في مراقبة قيام شركات توزيع الكهرباء بتطبيق القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهاز ومباشرة أعمالها في إطار من الشفافية وعدم التمييز، فقد أوصت اللجنة بما يلي:

١) ضرورة قيام شركات التوزيع بتدقيق القراءة الشهرية للاستهلاك لدى المشتركين تدقيقاً حقيقياً يؤدي إلى تقليل نسبة المغلق والمؤجل والمعتل وزيادة نسبة المقروء وبالتالي تقليل نسبة الفقد وزيادة قيمة التحصيل.

٢) ضرورة ربط القراءات الشهرية الصحيحة بالحافز الشهري للعاملين القائمين على الكشف وتوقيع أقصى العقوبات على القراءات العمدية الوهمية والغير دقيقة.

٣) وضع القواعد الواضحة التي بموجبها يلتزم القائمين على الكشف والتحصيل بمواعيد الكشف والتحصيل شهرياً وفقاً لطبيعة وظروف كل منطقة.

٤) ضرورة قيام شركات التوزيع بطباعة قواعد ومواعيد الإبلاغ عن القراءات الشهرية لدى المستهلكين في حالة غلق المكان مع تحديد أرقام التليفون الخاصة بذلك.

٥) ضرورة قيام شركات التوزيع بفحص ودراسة شكاوى المشتركين التي تتعلق بكمية الاستهلاك وقيمة الفاتورة فحصاً حقيقياً وإخطار الشاكي بالنتيجة المقنعة لشكاواه مع تشريح كمية وقيمة الاستهلاك المتراكم على عدد أشهر التراكم.

٦) ضرورة قيام الجهاز بتنظيم دورات تدريبية للكشافيين والمحصلين وكذا المديرين (تتعلق بقواعد العمل وحقوق وواجبات مستهلكي الكهرباء وكيفية تقديم خدمة متميزة لهم) يحصلون في نهايتها على شهادات من الجهاز باجتياز اختبارات هذه الدورات تكون معياراً تفضيلاً لهم عند الترقى إلى الوظائف الإشرافية والوظائف الأعلى.

☒ ثالثاً: متابعة ما تم بشأن إخطار الجهات الحكومية أثناء إعداد موازاناتها للعام المالي القادم بقيمة ما يجب إدراجه من مبالغ مالية لبند الكهرباء بها، حيث تبين للجنة ما يلي:

سبق أن أصدر الجهاز (بتوصيات لجنة حماية المستهلك بالاجتماع الثاني للعام المالي ٢٠١٢/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢) توصيته الخاصة بضرورة قيام شركات التوزيع بمخاطبة الجهات الحكومية (الواقعة في نطاقها الجغرافي) بمتوسط قيمة استهلاكاتها السنوية من الكهرباء ومطالبة هذه الجهات بإدراج المبالغ المالية (اللازمة لسداد هذه القيمة خلال العام المالي القادم) في موازاناتها السنوية.



لذا فإنه تأكيداً لذات المعنى فقد أوصت اللجنة بما يلي:

١- التأكيد على ضرورة قيام شركات التوزيع بحصر الجهات الحكومية (وزارات مركزية- هيئات عامة - وحدات حكم محلي- وغيرها) وتحديد قيمة متوسط الاستهلاك السنوي لديها خلال السنة المالية السابقة وإبلاغ هذه الجهات بمتوسط هذا الاستهلاك بالإضافة الي ما عليها من مديونيات سابقة ومطالبتها بإدراج هذه المبالغ في موازنتها السنوية القادمة حتى تتمكن هذه الجهات من السداد أولاً بأول على أن يوافق الجهاز بما اتخذته كل شركة توزيع في هذا الشأن.

٢- أهمية قيام شركات التوزيع بتركيب عدادات سابقة التحصيل لدي الجهات الحكومية المدينة وكذلك الشركات الخاصة المتعثره على نفقة هذه الجهات وكذا لدي الشركات العامة والخاصة التي تتعثر في سداد قيمة الاستهلاك مستقبلاً، علي أن يتم تركيب مثل هذه العدادات لكافة التعاقدات الجديدة للجهات المشار اليها.

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

تحريراً في ٢٠١٣/٢/١٧

رئيس اللجنة

الأستاذ/ صلاح عبده رزق

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك